

23 August 2001
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر
استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثالث

ماناغوا، ١٨-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
البند ١١ من مشروع جدول الأعمال المؤقت
استعراض الحالة العامة للاتفاقية وسير تنفيذها

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها المقدم إلى
الاجتماع الثالث للدول الأطراف

أولا - مقدمة

- ١ - اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، المنشأة وفقا لمقررات وتوصيات اجتماع الدول الأطراف الأول المعقود في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ واجتماع الدول الأطراف الثاني المعقود في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في جنيف في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠٠١.
- ٢ - ووفقا للفقرة ٢٨ من التقرير النهائي لاجتماع الدول الأطراف الثاني، أُنْفِقَ على أن تشارك بلجيكا وزمبابوي في رئاسة اللجنة الدائمة وأن تقوم تايلند والنرويج بدور المقرر.
- ٣ - واتساقا مع ما درج عليه العمل بشأن الاتفاقية، سار العمل في اجتماعات اللجنة الدائمة بروح الشراكة وعدم الاستبعاد والشفافية والتعاون العملي. وكان مستوى المشاركة عاليا، ولا سيما من البلدان المتأثرة بالألغام، حيث حضر نحو ٣٥٠ شخصا من أكثر من ٨٠ بلدا في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، بالإضافة إلى العديد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الحملة الدولية لحظر الألغام البرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

٤ - وقدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية الدعم الإداري والتنظيمي القيم واللازم إلى اللجان الدائمة، مما كان موضع تقدير بالغ من الرئيسين المشاركين ومن المشتركين في الاجتماع.

ثانياً - المسائل التي استعرضتها اللجنة الدائمة

٥ - لاحظت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها مع الارتياح أن برنامج العمل فيما بين الدورات، خلال سنتي تشغيله الأولين، أصبح، كما هو القصد منه، مكان التقاء البلدان المتأثرة بالألغام والبلدان المانحة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، لرصد التقدم المحرز في التنفيذ الكامل للاتفاقية وقياس ذلك التقدم وحفزه. ولاحظت اللجنة الدائمة أيضاً أن برنامج العمل فيما بين الدورات يمثل إسهاماً قيماً في إنجاح تنفيذ الاتفاقية.

٦ - وقد أنشأ اجتماع الدول الأطراف الأول برنامج العمل فيما بين الدورات بغرض "توحيد وتركيز الجهود العالمية للأعمال المتعلقة بالألغام... وإبراز دور الاتفاقية كإطار شامل للأعمال المتعلقة بالألغام". وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الدائمة أيضاً مع الارتياح أن هيكل اجتماعات اللجان الدائمة التي تعقد فيما بين الدورات أسهم، منذ اجتماع الدول الأطراف الثاني، في تحسين أداء اجتماعات اللجان الدائمة التي تعقد فيما بين الدورات.

٧ - ولاحظت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها مع الارتياح أن برنامج الرعاية، الذي أنشئ قبل اجتماع الدول الأطراف الثاني، يسرّ توسيع نطاق مشاركة البلدان المتأثرة بالألغام في جميع اجتماعات اللجان الدائمة التي تعقد فيما بين الدورات.

٨ - ولاحظت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أن إسهامات الحملة الدولية لحظر الألغام البرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية كانت لها قيمة فنية في جميع اللجان الدائمة الأربع.

٩ - وسلمت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أنه بالرغم من إحراز بعض التقدم، ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار إلى إمكانية مواصلة التحسينات، وبالذات فيما يتعلق بالشكل والوقت المخصص لمختلف اللجان الدائمة، وكذلك فيما يتعلق بالنتائج وخطط العمل المحددة المستتوبة.

١٠ - وتناولت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها مسألة الحاجة إلى تعزيز وظيفة دعم الاتفاقية، على نحو ما أعرب عنه العديد من الدول الأطراف، بغية كفاءة تدعيمها واستمرار زخمها، فضلاً عن استدامة برنامج العمل فيما بين الدورات، التي تعتبر

مسألة حيوية لضمان فعالية تنفيذ الاتفاقية. واعترفت اللجنة الدائمة بأن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية سيكون هو الكيان الملائم الذي يجري من خلاله توفير الدعم المعزز حيث أن ذلك الدعم يمكن أن يستند إلى الجهود التي يجري بذلها حالياً والجهود التي قام بها المركز حتى الآن.

١١ - وكرست اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها اهتمامها للتحضير لاجتماع الدول الأطراف الثالث، بما في ذلك اعتماد مشروع الميزانية لذلك الاجتماع. كما كررت اللجنة في هذا الصدد طلبها إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح لكي تقدم التقارير المالية من الاجتماعات السنوية للدول الأطراف في الوقت المناسب. ووافقت اللجنة على تبسيط إجراءات مشاركة الوفود في اجتماع الدول الأطراف الواردة في المادة ٤ من مشروع النظام الداخلي. وأتفق كذلك على أن يكون مكان انعقاد اجتماع الدول الأطراف الرابع هو جنيف. وسيعمل الرؤساء المشاركون للجان الدائمة بوصفهم نواباً لرؤساء الاجتماعات السنوية للدول الأطراف. وسيعرض اقتراح بشأن المقررين الثمانية الجدد للجان الدائمة على اجتماع الدول الأطراف الثالث للبت فيه.

١٢ - ورحبت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بالدور القيّم الذي تقوم به لجنة التنسيق، التي يرأسها رئيس اجتماع الدول الأطراف، والتي تجتمع بصفة منتظمة منذ اجتماع الدول الأطراف الثاني. وكانت اجتماعات لجنة التنسيق تقتصر في البداية على الرؤساء المشاركين للجان الدائمة، وأصبحت الآن تضم أيضاً المقررين المشاركين. ووجهت الدعوة إلى الحملة الدولية لحظر الألغام البرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية لحضور اجتماعات لجنة التنسيق اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠٠١، لمعالجة مسألة التحضير لاجتماع الدول الأطراف الثالث. ولجنة التنسيق هي هيئة تمثيلية متوازنة جغرافياً منتخبة من قِبَل الاجتماعات السنوية للدول الأطراف. وتعتبر اللجنة عنصراً أساسياً في التنفيذ الفعال للاتفاقية، وما برحت تعد آلية مفيدة لتحسين أداء برنامج العمل فيما بين الدورات واتساقه وتنسيقه، ولتخطيط الاجتماعات السنوية للدول الأطراف، ولتبادل الآراء.

التعميم

١٣ - رحبت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بالعمل الذي يضطلع به فريق الاتصال المعني بتعميم الانضمام إلى الاتفاقية الذي أنشأته وترأسه كندا. وعقد هذا الفريق غير الرسمي عدة اجتماعات على هامش الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات التي يستغرق كل منها أسبوعاً واجتماع الدول الأطراف الثاني في جنيف. والفريق المعني بالتعميم هو فريق مفتوح العضوية يضم ١٥ من الدول الأطراف، إضافة إلى الحملة الدولية لحظر

الألغام البرية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والجهات الأخرى المشتركة في الاجتماعات. ويرحب الفريق بانضمام الدول الأطراف المهتمة والمنظمات ذات الصلة الراغبة في المشاركة النشطة وفي تعزيز تعميم الانضمام إلى الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للإجراءات العديدة التي اتخذتها الحملة الدولية لحظر الألغام البرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية للترويج للاتفاقية.

١٤ - وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بمختلف المبادرات الإقليمية التي أُنخذت للوصول إلى دول أطراف جديدة محتملة، مثل الحلقة الدراسية الأفريقية التي عقدت في باماكو، مالي، في شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن تعميم الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها. كما أُنخذت مبادرات هامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، فضلاً عن منطقة الأمريكيتين.

١٥ - ولاحظت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها الزخم الإيجابي في التقدم المحرز بشأن التصديقات. فقد صدق على الاتفاقية أو انضم إليها ١١٨ بلداً وهذا العدد أخذ في التزايد بصفة مستمرة. وبتوقيع ٢٢ بلداً أخرى على الاتفاقية، رغم عدم تصديقها عليها بعد، وصل الآن مجموع عدد الدول الأطراف والموقعة إلى ١٤٠ دولة. وينبغي تشجيع الجهود العالمية التي ترمي إلى تعزيز فهم الاتفاقية والتقيدها وتدعيمها.

المادة ١

١٦ - كرست اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها اهتماماً كبيراً إلى ما يجوز السماح به بموجب المادة ١ (ج) فيما يتصل بتفسير "المساعدة"، فيما يتعلق بـ (أ) مدى قانونية القيام بعمليات مشتركة مع دول غير أطراف تستعمل الألغام المضادة للأفراد؛ (ب) تخزين الألغام المضادة للأفراد التي تملكها جهات أجنبية ونقلها العابر.

١٧ - وقد أتاحت بعض الدول الأطراف معلومات بشأن الممارسات التي تتبعها في هذه المسائل وأيدت استمرار الحوار وتعزيزه. كما طلبت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية زيادة تبادل المعلومات بشأن المسائل المتصلة بالمادة ١ (ج).

المادة ٢

١٨ - عالجت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها مسألة الألغام المضادة للمركبات المجهزة بصمامات حساسة أو بأجهزة حساسة مضادة للمناولة بغية اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر تعرض المدنيين للألغام معينة مضادة للمركبات. ولاحظت اللجنة الدائمة "التقرير المتعلق باجتماع الخبراء الفنيين للجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الألغام المضادة للمركبات المجهزة بصمامات حساسة أو بأجهزة مناولة

حساسة“، المعقود في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ في جنيف، وبخاصة قيام المشتركين في اجتماع الخبراء بتحديد أفضل الممارسات الممكنة فيما يتعلق بتصميم واستخدام آليات معينة لتجهيز الألغام المضادة للمركبات بالصمامات. وأعربت عدة وفود عن تأييدها أثناء اجتماع اللجنة الدائمة في أيار/مايو لتحديد ”أفضل الممارسات“ هذه. وكان من المفهوم أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للألغام المضادة للمركبات التي يمكن أن تنفجر بواسطة شخص، بما في ذلك الألغام المجهزة بصمامات الضغط المنخفض، وأسلاك التعثر، وأسلاك التفجير، والصمامات التي تعمل بالميلان، وأنه يلزم إجراء المزيد من البحوث فيما يتعلق بالمادة ٢-٣. وذكرت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية اللجنة الدائمة بأن الدول الأطراف سلمت بأن الألغام الشظوية الاتجاهية (من نوع ”كلايمور“) لا يجوز استعمالها إلا في نسق التفجير بالأمر وليس بواسطة أسلاك التعثر؛ وأوصت بأن تبلغ الدول الأطراف عن مخزونها من الألغام من نوع ”كلايمور“ وأن تُتخذ خطوات لضمان ألا تستخدم إلا عن طريق التفجير بالأمر.

المادة ٣

١٩ - لوحظ أن ٣٤ من الدول الأطراف قد أبلغت في تقاريرها بشأن المادة ٧ أنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض التدريب والتطوير. وأعيد التأكيد على أن فهم مفوضي أو سولو هو أنه ينبغي أن يكون عدد الألغام المضادة للأفراد المستبقاة هو ”العدد الأدنى اللازم للغاية وينبغي أن يحصى بالآلاف، وليس بعشرات الآلاف“. وأحاطت اللجنة علماً باقتراح الحملة الدولية لحظر الألغام البرية بأن تضمّن الدول الأطراف تقاريرها الوطنية المقدمة بموجب المادة ٧ معلومات بشأن الغرض المتوسى والاستعمال الفعلي للألغام المضادة للأفراد المستبقاة لأغراض التدريب أو التطوير.

المادة ٧

٢٠ - لاحظت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أن هناك زيادة في عدد الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الوقت المناسب. واستخدام بعض الدول الأطراف النموذج ياء الاختياري الذي يمكن استخدامه على أساس طوعي للإبلاغ عن مساعدة الضحايا والمسائل الأخرى.

٢١ - وسلمت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بالصعوبات التي تواجهها بعض الدول الأطراف في الإبلاغ وأحاطت علماً بالجهود المبذولة لمساعدتها، بما في ذلك عن طريق فريق الاتصال المعني بالمادة ٧ الذي أنشأته بلجيكا. ويمكن أن يكون مشروع

دليل الإبلاغ بشأن المادة ٧ الذي وزع في اجتماع اللجنة الدائمة في أيار/مايو، والذي أعده مركز البحث والتدريب والإعلام في مجال التحقق بالتعاون مع بلجيكا والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، أداة مفيدة للدول الأطراف في إعداد تقاريرها.

٢٢ - وأحاطت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها علما بدواعي القلق التي أعربت عنها الحملة الدولية لحظر الألغام البرية وحثها الدول الأطراف على تضمين تقاريرها بشأن المادة ٧ معلومات عن ألغام "كلايمور"، والألغام المحظورة المضادة للمركبات والمجهزة بصمامات حساسة أو أجهزة حساسة مضادة للمناولة، والغرض المنتوى من الألغام المستبقاة بموجب المادة ٣ واستعمالها الفعلي، فضلا عن المخزونات الأجنبية التي تقع تحت ولايتها أو سيطرتها.

المادة ٨

٢٣ - أحاطت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بشواغل الحملة الدولية لحظر الألغام البرية بشأن مسائل الامتثال، واحترام المعيار الدولي الذي تنشئه الاتفاقية، ومسألة التعامل مع استعمال الدول غير الأطراف للألغام. ولاحظت اللجنة الدائمة إمكانية اتخاذ تدابير أخرى غير الاحتجاج بالمادة ٨، مثل إجراء مشاورات أو التماس إيضاحات بشأن مسائل الامتثال، إذا كان هناك احتمال وجود حالات عدم امتثال.

٢٤ - واعترفت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بالعمل الذي تضطلع به كندا بشأن تفعيل المادة ٨. وشجعت كندا على مواصلة دورها الفعال ومشاركتها النشطة. واتفقت اللجنة الدائمة مع النتيجة الواردة في ورقة العمل التي أعدها كندا بأن هناك ضرورة لمواصلة الحوار والمناقشات في هذا الصدد.

المادة ٩

٢٥ - رحبت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بزيادة عدد الدول الأطراف التي اعتمدت تدابير للتنفيذ على الصعيد الوطني، طبقا للمادة ٩. كما رحبت اللجنة الدائمة بإصدار "المجموعة الإعلامية المتعلقة بإعداد تشريع وطني لتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد" التي تستهدف مساعدة الدول الأطراف المهتمة، والتي أعدها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالتعاون مع بلجيكا والحملة الدولية لحظر الألغام البرية.

ثالثا - الإجراءات المتخذة المتصلة باستحداث أدوات ووسائل معينة للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية

٢٦ - اعترفت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بما يلي بوصفها أدوات مفيدة:

- "التقرير المتعلق باجتماع خبراء لجنة الصليب الأحمر الدولية الفنيين بشأن الألغام المضادة للمركبات والمجهزة بصمامات حساسة أو بأجهزة حساسة للمناولة"؛
- دليل الإبلاغ بشأن المادة ٧، الذي أعده مركز البحث والتدريب والإعلام في مجال التحقق بالتعاون مع بلجيكا والحملة الدولية لحظر الألغام البرية؛
- "المجموعة الإعلامية المتعلقة بإعداد تشريع وطني لتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد" الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية بالتعاون مع بلجيكا والحملة الدولية لحظر الألغام البرية.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، فإن منشور "رصد الألغام البرية ٢٠٠٠" - الذي تنشره الحملة الدولية لحظر الألغام البرية - يوفر صحائف وقائية بشأن الألغام البرية، مستكملة بصفة منتظمة، عن تدمير المخزون، والإبلاغ بشأن المادة ٧، وغيرها من المسائل ذات الصلة، مثل العمليات المشتركة، وهي متاحة على موقع الحملة الدولية لحظر الألغام البرية على شبكة الإنترنت (انظر أيضا المرجع ٥٤).

رابعا - الإجراءات التي اتخذت أو يجري اتخاذها للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية

٢٨ - يقوم برنامج العمل فيما بين الدورات واجتماعات لجانه الدائمة بدور حيوي في إنجاح تنفيذ الاتفاقية.

٢٩ - ويواصل فريق الاتصال المعني بتعميم الانضمام إلى الاتفاقية، الذي ترأسه كندا، القيام بدور فعال في تعزيز تعميم الانضمام إلى الاتفاقية. ويعتبر فريق الاتصال المعني بالمادة ٧، الذي ترأسه بلجيكا، وسيلة مفيدة لتشجيع الدول الأطراف على الإبلاغ بشأن المادة ٧.

٣٠ - وما زالت الجهود الجارية التي تقوم بها الحملة الدولية لحظر الألغام البرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية مهمة في إنجاح تنفيذ الاتفاقية.

خامسا - توصيات اللجنة الدائمة

التوصيات (العامّة)

٣١ - يوصى بأن يسلم اجتماع الدول الأطراف الثالث بقيمة وأهمية لجنة التنسيق في أداء وتنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة. ويوصى بأن تكلف لجنة التنسيق بمهمة النظر في مواصلة إجراء تحسينات على شكل اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة فيما بين الدورات وتوقيتها ونتائجها المحددة.

٣٢ - ويوصى بأن يوافق اجتماع الدول الأطراف الثالث على تكليف مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على زيادة دعمه للاتفاقية. ولهذا الغرض، ينبغي إنشاء وحدة لدعم التنفيذ في إطار ذلك المركز. وينبغي تشجيع الدول الأطراف التي تكون في وضع يسمح لها بتقديم موارد مالية كافية إلى وحدة دعم التنفيذ أن تفعل ذلك.

٣٣ - ويوصى بأن يعرب اجتماع الدول الأطراف الثالث عن تقديره لإنشاء برنامج الرعاية. وتشجع البلدان المانحة على مواصلة تقديم مساهماتها المالية إلى البرنامج، ويرحب بانضمام بلدان مانحة أخرى.

٣٤ - ويوصى بأن يعرب اجتماع الدول الأطراف الثالث عن تقديره وترحيبه فيما يتعلق بالمشاركة الفنية للحملة الدولية لحظر الألغام البرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات.

٣٥ - ويوصى بأن يكون الاجتماع الأول من الاجتماعين المعقودين بين الدورات في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وأن يعقد الاجتماع الثاني في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٣٦ - ويوصى بأن يقرر اجتماع الدول الأطراف الثالث عقد اجتماع الدول الأطراف الرابع في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٣٧ - ويوصى بترشيح الدول التالية لتعمل بوصفها مقررا مشاركا بعد اجتماع الدول الأطراف الثالث:

- مساعدة الضحايا وإعادة الإدماج اجتماعيا واقتصاديا (والتوعية بخطور الألغام): فرنسا وكولومبيا.
- إزالة الألغام والتكنولوجيات ذات الصلة (والتوعية بخطور الألغام): بلجيكا وكينيا.
- تدمير المخزونات: رومانيا وسويسرا.
- الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: بيرو والنمسا.

توصيات (التعميم)

٣٨ - يوصى بتشجيع فريق الاتصال المعني بتعميم الانضمام إلى الاتفاقية على مواصلة أعماله وتشجيع المزيد من الدول الأطراف على الإسهام في الجهود الرامية إلى تعميم الانضمام إلى الاتفاقية.

٣٩ - ويوصى بأن تحيط الدول الأطراف علما بضرورة تكثيف الجهود في المناطق التي لم ينضم فيها عدد من البلدان بعد إلى الاتفاقية.

توصية (المادة ١)

٤٠ - يوصى بإجراء مزيد من المشاورات بغية التوصل إلى فهم موحد لتفسير المادة ١ (ج)، قبل انعقاد مؤتمر استعراض الاتفاقية الأول في عام ٢٠٠٤. وتشجع الدول الأطراف على إبلاغ اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بآرائها وممارساتها.

توصية (المادة ٢)

٤١ - يوصى بأن يشجع اجتماع الدول الأطراف الثالثة الدول الأطراف على استعراض الألغام المضادة للمركبات التي في حوزتها لضمان تقليل المخاطر التي تشكلها للأفراد من المدنيين إلى أدنى حد ممكن. وتشجع الدول الأطراف على أن تدرس وأن تعتمد، حسب الاقتضاء، أفضل الممارسات ذات الصلة من النوع الذي حُدد في تقرير اجتماع الخبراء الذي استضافته لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الألغام المضادة للمركبات والمجهزة بصمامات حساسة أو بأجهزة حساسة مضادة للمناولة (١٣-١٤ آذار/مارس ٢٠٠١).

توصيات (المادة ٣)

٤٢ - يوصى بأن تؤكد الدول الأطراف من جديد أنه ينبغي أن يكون عدد الألغام المضادة للأفراد المستبقاة لأغراض التدريب والتطوير وفقا للمادة ٣ هو العدد الأدنى اللازم للغاية وأن يحصى بالآلاف وليس بعشرات الآلاف.

٤٣ - اتساقا مع الالتزام القانوني بالإبلاغ عن الألغام المضادة للأفراد المستبقاة بموجب المادة ٣، يوصى بتشجيع الدول الأطراف على تضمين تقاريرها بموجب المادة ٧ معلومات بشأن الغرض المستوى والاستعمال الفعلي لهذه الألغام وإبلاغ اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بذلك.

توصيات (المادة ٧)

٤٤ - يوصى بأن يحث اجتماع الدول الأطراف الثالث جميع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ وفقا لأحكام المادة ٧.

٤٥ - يوصى بأن يحيط اجتماع الدول الأطراف الثالث علما مع التقدير بمختلف الجهود المبذولة، مثل تلك المضطلع بها من قبل مركز البحث والتدريب والإعلام في مجال التحقق، والحكومة البلجيكية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، من بين جهات أخرى، لمساعدة الدول الأطراف في التغلب على الصعوبات المتعلقة بالإبلاغ. كما يوصى بأن يحيط اجتماع الدول الأطراف الثالث علما بدليل الإبلاغ بشأن المادة ٧ الذي أعده مركز البحث والتدريب والإعلام في مجال التحقق، بالتعاون مع الحكومة البلجيكية والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، بوصفه دليلا مفيدا في إعداد التقارير الوطنية وفقا لمتطلبات المادة ٧. ويوصى بتشجيع فريق الاتصال المعني بالمادة ٧ على مواصلة أعماله.

٤٦ - والدول الأطراف مدعوة لاستخدام النموذج ياء الاختياري، على أساس طوعي، للإبلاغ بصورة مستفيضة عن مساعدة الضحايا والمسائل الأخرى ذات الصلة.

توصية (المادة ٨)

٤٧ - يوصى بأن يحيط اجتماع الدول الأطراف الثالث علما مع التقدير بالجهود التي تضطلع بها كندا وأن يشجع كندا على مواصلة الحوار بشأن مسألة تفعيل المادة ٨.

توصية (المادة ٩)

٤٨ - يوصى بأن يحيط اجتماع الدول الأطراف الثالث علما مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية بالتعاون مع بلجيكا والحملة الدولية لحظر الألغام البرية بشأن "المجموعة الإعلامية المتعلقة بتطوير التشريعات الوطنية". وتشجع الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية واعتماد تدابير تنفيذية وفقا لمتطلبات المادة ٩، مع الاستفادة على أساس طوعي بالمجموعة الإعلامية. وتحث الدول الأطراف التي لم تعتمد تدابير تشريعية لتنفيذ الاتفاقية على إبلاغ اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بحالة الجهود المبذولة لسن تلك التدابير وإبلاغ اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بما يتخذ من تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع.

سادسا - مراجع الوثائق الداعمة

- ٤٩ - فريق الاتصال المعني بتعميم الانضمام إلى الاتفاقية: Kerry.brinkert@dfait - maeci.gc.ca.
- ٥٠ - فريق الاتصال المعني بالمادة ٧: Daniell.Haven@diplobel.fed.be.
- ٥١ - "التقرير المتعلق باجتماع خبراء لجنة الصليب الأحمر الدولية الفنيين بشأن الألغام المضادة للمركبات والمجهزة بصمامات حساسة أو بأجهزة حساسة للمناولة": weapons.gva@icrc.org.
- ٥٢ - دليل الإبلاغ بشأن المادة ٧: www.vertic.org and angela@vertic.org.
- ٥٣ - "المجموعة الإعلامية المتعلقة بتطوير التشريعات الوطنية لتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد": <http://www.icrc.org> و weapons.gva@icrc.org.
- ٥٤ - موقع الحملة الدولية لحظر الألغام البرية على الشبكة: <http://www.icbl.org>. [رصد الألغام البرية على شبكة الإنترنت، والصحائف الوقائية المتعلقة برصد الألغام البرية، ودليل بشأن الموارد من الألغام البرية، ومعلومات مستكملة مستفيضة عن الألغام البرية].
- ٥٥ - وثائق مرجعية للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وأيار/مايو ٢٠٠١): الرئيس المشارك: بلجيكا
عنوان الاتصال: Danielle.Haven@diplobel.fed.be.